

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخالص بالشركة الوطنية لمخازن الدواجن
والكافن بناحية قرية الحمراء - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمخازن العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مخازن الدواجن
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة ستة شهور الصادر من مدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة

برقم ١٨٦ (١٠١/٢٠٠٩) بتاريخ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة الوطنية لمجازر الدواجن والكائن بناحية قرية الحمرا - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة